يمتنع قيامه بمثله ه قوله ومن هـهنا ذهب بعضهم
وهو الامام الرازي وبه يرتفع نزاع الفريقين
الا ان الشيخ لما لم يقل بتاثير القدرة الحادثة
فسر التاثير باسم الكسب فصار الحاصل ان
القدرة مع جميع جهات حصول الفعل بها اي معها
مقارنة وبدونه سابقة وفي كلام الآمدي
ان القدرة الحادثة من شانها التاثير لكن عدم
التاثير بالفعل لوقوع متعلقها بقدرة الله تعالى
فح لا اشكال اصلا قوله وانه يمتنع قيامهما اي
قيام الشيء وبقائه معا بالمحل بمعنى تبعيتهما له
في التحيز والاولى ليس جعل احدهما صفة للاخر اولى
من العكس بل الكل صفة المتبوع ووجه الصعوبة
ان احد تابعي شيء في التحيز يجوز ان يكون ناعتا
للاخر لخصوصية ذاتية بينهما قوله المراد سلامة

اسبابه

٥٦

اسبابه يعني ان للمكلف وصفا اضافيا يعبر عنه
تارة بلفظ مجمل دال على الاضافة ضمنا وتارة بلفظ
مفصل دال عليها صريحا فلا فرق الا بالاجمال و
التفصيل ونظيره التمول وكثرة المال واما كون
الاستطاعة وصفا ذاتيا للمكلف فهم والا لم يصح
تفسيرها بسلامة اسبابه وقولنا في سلامة اسبابه
يفيد صحة الحمل لا صحة التفسير هذا اقرب ما
افاده بعض الافاضل من ان امثاله مبنية على
التسامح فان وصف المكلف كونه بحيث سلمت
اسبابه ولوضوح الامر تسامح في عد سلامة الاسباب
وصفا له قوله تعتمد على هذه الاستطاعة والسر فيه
ان سلامة الاسباب مناط خلق الله القدرة الحقيقية
عند القصد بالفعل فبعد السلامة لا حاجة من جهة
العبد الا الى القصد قوله ولا يكلف العبد بما ليس

Copyright © King Saud University